لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٦٥	٣٠٩٢/ل/د١/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٦٨/ل. س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٨/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير باستثمار أموال المدعي في سوق الأسهم الأمريكية، وقام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال، تم تحويله على دفعتين من خلال الحساب الجاري لأخ المدعي إلى حساب المدعى عليه الجاري، وطلب إعادة رأس ماله والأرباح المتحققة منه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٣٠٩٢/ل/د١/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره سبعون ألف (٧٠,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: ١. أغفل القرار محل الاستئناف شرطاً جوهرياً لاختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها، بل لم تتطرق لبحثه في أسباب قرارها بتاتاً، وهو 'مدى ثبوت توافر الصفة التجارية' في العمل محل الدعوى المنسوب للمدعى عليه الأول وهو ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من هيئة السوق المالية، فقد استقر قضاء اللجان ونصّ نظام السوق المالية كذلك في مادته (الثانية والثلاثون) على وجوب واشتراط توافر الصفة التجارية في الشخص المنسوب له ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص حتى يُتاح للجنة ممارسة اختصاصها النظامي بالنظر في الدعوى الماثلة أمامها، وفي حال تخلف هذا الشرط وهو 'الصفة التجارية' فينحسر اختصاص اللجنة عن نظر الدعوى تبعاً لذلك مهما كانت، وهذا هو المعمول به في قضاء اللجان والمنصوص عليه نظاماً فقد جاء في قرار اللجنة رقم (١٥١٩/ل/د/١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) ما نصه: 'وحيث تختص اللجنة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوسطاء المرخصين، وكذلك الوسطاء غير المرخص لهم ممن تتوفر فيهم الصفة التجارية. حيث تبين للّجنة أن المدعى عليه قدم خدمات الوساطة للمدعي بناءً على علاقة العمل بينهما، ولم يظهر من وقائع الدعوى ما يثبت أنه قدم هذه الخدمات إلى عدد من المستثمرين، أو أنه نشر إعلانات تسويقيةً لها، أو قدم هذه الخدمات بمقابل، الأمر الذي يتأكد معه للّجنة عدم توفر الصفة التجارية في المدعى عليه، ويترتب عليه خروج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة وحيث ثبت للّجنة عدم توفر الصفة التجارية في المدعى عليه، فإن النظر في الخلاف بين المدعي والمدعى عليه يخرج عن اختصاص هذه اللجنة كون الحكم بعدم الاختصاص إنما يتعلق بالنظام العام، والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها'، كما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٠٥/ل.س لعام ٢٠١٦م/١٤٣٧هـ) ما نصه: 'وحيث استقر قضاء هذه اللجنة ولجنة الفصل على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أية واقعة يمكن من خلالها توفر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من الشخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت لهذه اللجنة وللجنة الفصل توافر الصفة التجارية المتطلبة نظامًا في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال قيامه بإبرام اتفاق مع المدعي. وبتطبيق ذلك على القرار محل الاستئناف يتبين منه أن اللجنة لم تبحث أبداً موضوع توافر الصفة التجارية في المدعى عليه بل ولم تُشِر له إطلاقًا، وينبني على ذلك خطأ

القرار لمخالفته النظام والمبادئ القضائية ويجعله جديراً بالحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص لانعدام الصفة التجارية في المدعى عليه والعمل المنسوب له، ولمزيد بيان في هذه الجزئية نقول أن اللجنة لم يثبت لديها وجود عقد مكتوب أو اتفاق شفهي أو اتفاق مبرم بين المدعي والمدعى عليه، ولم تُثبت اللجنة وجود أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة لديها بأن المدعى عليه الأول مارس إدارة المحافظ الاستثمارية للغير بصفة تجارية سواءً من حيث شخصه أو سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد عليه، بل وغفلت عن بحث موضوع الاختصاص والصفة التجارية أصلاً، ودالة ما تقدم فإنّ اللجنة لا تختص بنظر هذه الدعوى مما يستدعي القضاء بإلغاء القرار والحكم بعدم الاختصاص وبالأخص أن المدعى عليه لم يقبل بأي نسبة من الأرباح ولم يتفق مع المدعي أيضا بعقد مكتوب أو حتى اتفاق كتابي ولو كان عمل هذا العمل بصفة تجارية لما أدخل أمواله لتعويض المدعي بعد الخسارة في ٢٩ يوليو والتي هي أكثر من ١٠٠ الف ريال.

٢. نص المبدأ: خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم -أثره -عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية. أرقام القرارات: ٧٠.

أولاً: لا يوجد اتفاق مبرم بيني وبين المدعي لعدم موافقتي على نسبة ٣٠٪ أصلا وتم التداول دون الموافقة عليها ولا يكون الاتفاق مبرم إلا باتفاق الطرفين ولم يكن اتفاق وسيتم رفع مرافق تثبت ذلك فيكون الاتفاق باطل من قبل القضية لو كنت أعمل بصفة تجارية لما وضعت أموالي لتعويض المدعي نسبة ٣٠٪ لم يتم التوقيع على موافقتي عليها وتم بدء التداول دون الاتفاق أصلا على النسبة وسيتم رفع مرافق تثبت ذلك والمدعي يعلم أيضا ولكن كتبها بنفسه في المحادثة ورفعها في الصحيفة دون موافقة مني وهو يعلم أني تداولت بدون أي نسبة.

٣. من أبرز المبادئ القضائية العامة: تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها: على المدعي عبء الاثبات أني أخذ أموال من الآخرين وإيداعها في محافظ كويتية ثم التداول فيها إلى خارج المملكة حيث لا يوجد لدي إلا محفظة تداول وحدة وكسب القضية بافتراء من المدعي ذنب عظيم. يوجد تناقض كبير في كلام المدعي (وهذا سبب كافي لبطلان الدعوى) كما نلاحظ أيضا وجدنا تخبطات في كلام المدعي حيث لم يكتب في صحيفة الدعوى الرسمية أني مدير محافظ ب: أخذ أموال من الاخرين وايداعها في محافظ

كويتية إلا عندما سأله القاضي الموقر ما الممارسات اللي يمارسها المدعى عليه؟ وفي صحيفة الدعوى الرسمية لم يتم رفع مدير المحافظ ب: كما قاله في جلسة النظر تم رفع في صحيفة الدعوى الرسمية.

أ - يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض الأعمال: وأنا لست أعمل لدى شركة الوساطة أنا فرد متداول وجمعينا نعلم أن من أبرز المبادئ القضائية العامة (تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها) لأن في صحيفة الدعوى الرسمية تحدث على أني مخالف للمادة (أ) من المادة الثانية والثلاثون وجلسة النظر تحدث على أني مخالف للمادة (ب) من المادة الثانية والثلاثون هل يعقل ذلك؟ وهذا سبب كافي لبطلان الدعوى لأن المدعى عليه لم يكن يعلم عن مدير المحافظ في جلسة النظر للدعوى وأيضا المدعي تحدث عن مخالفة المدعى عليه للمادة العشرون من الفصل الثالث وهي تخص الشركة النظامية المساهمة التي تعمل بأعمال السوق والإيداع والمقاصة. وأنا لست شركة مساهمة أنا فرد يوجد تناقضات كبيرة في كلام المدعي وتخبطات تجعلني على عدم التركيز بالقضية حيث في الصحيفة الرسمية قال أني مخالف للمادة (أ) من المادة الثانية والثلاثون. وفي جلسة النظر قال أني مخالف للمادة (ب) من المادة الثانية والثلاثون. وهذا سبب أساسي لبطلان الدعوى لأن كان كلام المدعي تخبطات وليس ثابت حول ممارسة المدعى عليه بعض أعمال المادة الحادية والثلاثين وهذا أكبر دليل أن المدعي يريد استرجاع أمواله بباطل ويعلم أن المدعى عليه لم يمارس أي عمل اتجاه أي شخص.

٤. الاثباتات التي قدمها المدعي: وأيضا لا يمكن الاثبات بمحادثة واتساب مجتزأة تلاعب بها المدعي بما تخص مصالحه دون وضوح ما يعني الكلام الذي تم كتابته من قبلي. وجميعنا نعلم أن لم تكن هناك أدلة واضحة حول ما يجري داخل القضية وأغلبها تهم ملفقة من قبل المدعي للأسف.

٥. هل طلبت أموال من المدعي.؟ في الواقع ولله الحمد لم أطلب من المدعي أي مال بأي صفة كانت وهو كان يحدثني أنه يريد جمع أموال من ناس مقابل نسبة ربحية له ولا أعلم أن كانت هذي خطة مدروسة من قبل المدعي لإيقاعي فيها أم لا ولكن المدعي تلاعب بالمحادثات وجعلني في الصورة السيئة ولكن ال٧٠ ألف الذي سلمني إياها المدعي بدون أي طلب مال أو أي طلب نسبة وإذا اطلعتم على الخسارة في ٢٩ يوليو كانت حدود ٩٨ ألف ريال سعودي هي ٧٠ ألف أموال المدعي و٣٨ ألف أموالي لتعويضه ولم أخبره بالخسارة لأني حاولت تعويضه. وأنا متداول في سوق الأسهم الامريكية لسنتين فقط وليس لي أي علاقة

بأي شخص والمدعي هو رئيسي بشركة (أ) لما علم أني أتداول أعطاني مبالغ لأتداول فيها. أنا لا أتكلم بصفة عاطفية ولكن مستعد تقديم أي مستندات تطلبها اللجنة تثبت أنى لا أمارس الوساطة بصفة تجارية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم وجود عقد مكتوب بينهما، فيجاب عن ذلك بأن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي

فإن العقد ينشأ بمجرد توافر الايجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويُمكن إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات، وقد ثبت للجنتي الفصل والاستئناف وجود اتفاق بين المدعي والمدعى عليه على استثمار أموال المدعي في سوق الأسهم الأمريكية، وهو الأمر الذي أقر به المدعى عليه.

وأما ما يتعلق بما ذكره المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن ما ورد فيه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٩٢/ل/د١/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ.